

قرار رقم : (٣٨)
وتاريخ : ١٤٣٤/١/٢٦هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإثنين العاشر
الأخير للخطابة

بن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ٣٩٤٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم ١١/٢٩٣٦١ ١٤٣١/٥/٢٦ ، المرافق له مشروع تنظيم المركز السعودي الزراعي الأعضاء .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٨ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرتين رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٤هـ ، ورقم (٥٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٥ ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد التنظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم المركز السعودي الزراعي الأعضاء ، بالصيغة المرفقة .
- ٢ - قيام المركز السعودي الزراعي الأعضاء بإعداد مشروع نظام شامل لزراعة الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لرفعه بحسب الإجراءات النظامية .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الجامعة العربية المفتوحة

الرقم: _____
التاريخ: ____ / ____ / ____
الموقعات: _____



المكتب العربي للمعابر
جامعة الملك سعود

تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أسمها، ما لم يتعض البيان خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

المجلس: مجلس الخدمات الصحية.

المدير العام: مدير عام المركز.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال العالي والإداري ويرتبط تنظيمياً بالمجلس، ويكون مقره مدينة الرياض، وله أن يتسع فروعه داخل المملكة.

المادة الثالثة:

مهمات المركز و اختصاصاته هي:

١- تسجيل مرض الفشل العضوي، والمرض المزدوج لهم، والمتبرعين بالأعضاء، ومتابعتهم، ووضع الإجراءات اللازمة لذلك.

٢- استقبال بلاغات حالات الوفاة الدماغية للأشخاص في وحدات العناية المركزية، ومتابعة هذه الحالات، وتنبيئ استئصال الأعضاء - بعد الحصول على الموافقات الازمة - ودورتها بها على مراكز الزراعة في مختلف المنشآت الصحية بالمملكة.



بيان الخدمة المقدمة

الرقم:
التاريخ: / /
الرهنات:



المملكة العربية السعودية، حفظها
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزز

- ٢- التنسيق مع الجهات المعنية لإيصال الفرق الطبية إلى مختلف المناطق في المملكة وخارجها، لاستئصال الأعضاء من الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وزراعتها للمرضى.
- ٣- التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية في مجال زراعة الأعضاء، داخل المملكة وخارجها.
- ٤- اقتراح الإجراءات اللازمة لزراعة الأعضاء، من المتبرعين الاحياء، وفقاً للضوابط الشرعية لاقرارها من المجلس.
- ٥- إعداد المعايير والمواصفات والشروط والضوابط الخاصة لزراعة الأعضاء في المملكة + تمهيداً لاقرارها من المجلس.
- ٦- مراقبة برامج زراعة الأعضاء، فنياً ومتابعتها، وتقويم منشآت زراعة الأعضاء، بشكل دوري، ومتابعتها مع جهة الاختصاص.
- ٧- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية لمنسوبي المركز والباحثين والتعاونيين معه، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٨- عقد الدورات والمؤتمرات، وبرامج التعليم والتدريب، في مجال القتل العضوي وزراعة الأعضاء، والتبرع بها على المستوى المحلي والعالمي، وعقد البرامج التأهيلية.
- ٩- تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي، في مجال القتل العضوي وزراعة الأعضاء، والتبرع بها للمجتمع.
- ١٠- إصدار مجلة علمية متخصصة في مجال زراعة الأعضاء، حول القتل العضوي والتبرع بالأعضاء، وزراعتها.
- ١١- القيام بالابحاث العلمية المتعلقة بزراعة الأعضاء، والقتل العضوي، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها.



٢



بيان العمل بالمركز

الرقم:
التاريخ: / /
الجهات:



المجلس الأعلى للبيئة والبيئة
بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الزقازيق

١٣- التعاون مع الجمعيات الخيرية لرعاية مرض الفشل العضوي.

١٤- القيام بأي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس ضمن اختصاصه.

المادة الرابعة

يكون للمركز مدير عام يعينه المجلس، ويعد المسؤول التنفيذي للمركز وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المحددة له، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- تعيين موظفي المركز وفقاً لما ورد في المادة (السابعة) من هذا التنظيم.

٢- تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لادارة الاعمال المركز، ومتابعتها.

٣- رفع تقارير سنوية عن سير أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته إلى المجلس.

٤- إعداد خطة إستراتيجية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٥- إعدادميزانية التشغيلية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٦- تطوير مؤشراتقياس الأداء.

٧- تمثيل المركز أمام الجهات العامة والخاصة وفق الأصول الإدارية المتبعة في كل ما من شأنه تسهيل مهام المركز وله الحق بالإنابة.

٨- أي مهمة أخرى يرى المجلس تكليفه بها.

المادة الخامسة

١- يكون للمركز ميزانية سنوية ملحقة بميزانية المجلس.

٢- تتكون موارد المركز من الآتي :

أ- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.



٣





الرقم :
التاريخ : / / ٢٠١٧
المرفقات :

المجلس الأعلى للبيئة - دولة قطر
جنة المحاسبة العامة مجلس الوزراء

بــ المقابل المالي الذي يحصل عليه عن الخدمات التي يقدمها، مثل ممارسة النشاطات التدريبية وما في حكمها، التي تدخل ضمن اختصاصاته.

جــ الهبات، وال Beverages ، والأوقاف، والمساعدات والمنح، والوسایا، والإعانات الأخرى التي يقبلها، بما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

٣ـ تودع إيرادات المركز المتخصص عليها في (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة السادسة :

يتولى مراجعة حسابات المركز محاسب قانوني خارجي، ويرفع تقريراً سنوياً في شأنها إلى المجلس.

المادة السابعة :

يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع منسوبي المركز.

المادة الثامنة :

يرفع المدير العام - خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية - تقريراً إلى المجلس بما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقترفات.

المادة التاسعة :

يصدر المجلس القرارات الازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة العاشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.



 image